

رقم القرار : ٣٧٨

تاريخ القرار : ٢٨/٢/١٤١١ هـ

١٩٩٠/٩/١٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

وعملا بالصلاحيه المخولة لنا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٣٦ المؤرخ في ١٢/٢/١٩٩٠ . قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولا - تصادر افران بغداد العائدة الى فاروق ابراهيم حمد وتسجل باسم وزارة المالية .

ثانيا - تقوم الشركة العامة لتصنيع الحبوب بإدارة الافران المبينة في الفقرة (اولا) وتشغيلها بطاقتها الانتاجية الكاملة .

ثالثا - يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار .

احمد حسين

رئيس ديوان الرئاسة

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

الفرع الاول

براءة الاختراع

المادة - ١ -

أولا - يعتبر الاختراع مبتكرا اذا لم يكن بديهيا لدوي الخبرة مع الاخذ بنظر الاعتبار حالة التقنية السابقة لتقديم الطلب .

ثانيا - يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا اذا كان في الامكان تطبيقه او استعماله في مجال من مجالات العمل في الصناعة والزراعة والحرف والخدمات بمفهومها الواسع .

المادة - ٢ -

أولا - للطالب ان يدخل تعديلات على الطلب على ان لا تتجاوز هذه التعديلات الكشف الوارد في الطلب الاصلي .

ثانيا - للطالب ان يجزا طلبه الى عدد من الطلبات على ان لا يتجاوز كل منها الكشف الوارد في الطلب الاصلي .

ثالثا - يأخذ الطلب المعدل او الطلب الجزا تاريخ ايداع الطلب الاصلي وكذلك تاريخ اوليته عند اللزوم % ويعتبر كل جزء طلبا مستقلا بذاته لافراض قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .

المادة - ٣ -

أولا - على الطالب ان يقدم الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عند الاقتضاء المستندات التالية المتعلقة بالطلبات التي اودعها بشأن الاختراع لدى الجهة الاجنبية المسؤولة عن الملكية الصناعية التابعة لبلد اخر او لدى مكتب اقليمي للملكية الصناعية : -

١ - صورة من كل اشعار يتسلمه الطالب بخصوص نتائج بحث او فحص الطلب الاجنبي بما في ذلك التقارير التي تحدد حالة التقنية السابقة .

ب - نسخة من براءة الاختراع او اي سند حماية له صادر من جهة اجنبية .

تعليمات

الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠ وبعد دفع الرسوم المقررة شهادة بتسجيل النموذج الصناعي ويحتفظ بنسخة منها في السجل وينشرها في النشرة .

المادة - ٨ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التخطيط

رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ م

التعديل الثاني لتعليمات وكلاء الاخراج

رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م

استنادا الى احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧٥) والفقرة (ثالثا) من المادة (٢٧٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

قررنا اصدار التعليمات الاتية :

المادة - ١ - يضاف ما يلي الى الفقرة (١) من السند (خامسا) من تعليمات وكلاء الاخراج رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ويكون التسلسل (٨) لها .

٨ - ان لا يكون من منتسبي وزارة المالية والدوائر التابعة لها ممن انتهت او تنتهي خدماتهم فيها لاي سبب كان .

المادة - ٢ - يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية وكالة

ثانيا - يستفاد من المستندات الواردة في البند (اولا) من هذه المادة في تسهيل عملية تقدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز او في البراءة الممنوحة استنادا الى الطلب من جدة وابتكار وللطالب الحق في التعلق على هذه المستندات وتقديم اي معلومات اضافية يراها ضرورية .

المادة - ٤ -

اولا - يراد باستغلال البراءة القيام بأي عمل من الاعمال المرتبطة بتطبيق الاختراع صناعيا في العراق .

ثانيا - يراد بالتطبيق الصناعي للاختراع صناعة المنتج اذا منحت البراءة عن منتج او استعمال الطريقة الصناعية اذا منحت البراءة عن الطريقة الصناعية .

المادة - ٥ -

اولا - لا يحق للغير استغلال البراءة بأي وجه الا بموافقة مالكيها .

ثانيا - يعتبر الترخيص للغير من التصرفات القانونية على البراءة ويتم هذا الترخيص بموجب عقد بين المرخص (مالك البراءة) والمرخص له (مستغل البراءة) .

وتشمل حقوق المرخص له القيام بالاعمال الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات وطبقا لشروط عقد الترخيص المبرم بينهما في العراق ، دون تحديد مدة للعقد المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك ، كما لا يجوز للمرخص له التعاقد مع الغير للقيام بالاعمال الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد .

الفرع الثاني

النماذج الصناعية

المادة - ٦ -

اولا - يعتبر النموذج جديدا اذا لم يعلن عنه او عين استغلاله قبل تاريخ تقديم الطلب .

ثانيا - لا يعتبر النموذج جديدا اذا لم يتميز عن غيره تميزا بينا ولا يعتبر اختلاف نوع السلعة تميزا لهذا الغرض .

المادة - ٧ -

يمنح الجهاز عند توفر جميع الشروط اللازمة لقبول النموذج الصناعي المنصوص عليها في نظام براءة